

سنن أبي داود

2890 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال .

لأب وأخت ابن وابنة ابنة عن فسألهما ربيعة بن وسلمان الأشعري موسى أبي إلى رجل جاء Y وأم فقالا لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكنني سأقضي فيها بقضاء رسول الله A لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم . K صحيح